

## الشريط الثاني والثلاثون



يستوجب الصبر، وهذه أعمال هذه هي الجهة الأولى من التعلق.

○ **الجهة الثانية:** أنه لا يُتصَوَّرُ في الشرع أن تَمَّ إيمان بلا إسلام، كما أنه لا يُتصَوَّرُ أن ثمة إسلاماً بلا إيمان.

فكل إسلام لا بد فيه من قَدْرٍ من الإيمان يصح معه الإسلام الظاهر.

كذلك كل إيمان بهذه الأركان الستة الباطنة الاعتقادية لا بد معه من عملٍ، من إسلامٍ، يُصَحِّحُ هذا الإيمان.

ولهذا كان من الشرط في صحة الإسلام أن يكون تَمَّ إيمان، وفي صحة الإيمان أن يكون تَمَّ إسلام.

فلا يُتصَوَّرُ مسلمٌ ليس معه من الإيمان شيء، ولا يُتصَوَّرُ مؤمناً ليس معه من الإسلام شيء.

فإذا دَخَلَ العمل بدخول الإسلام -وهو أركان الإسلام- في صحة هذا الإيمان، فالإيمان المُنجِي إيمانٌ لا بد معه من إسلام، وهذا ظاهرٌ بيِّنٌ في أن الله لا يقبل عمل أحد حتى يكون مؤمناً.

**قال بعدها (وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاءُوا**

**بِهِ).**

(نَحْنُ) يعني به أهل الإسلام -أهل القبلة-

(مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ) يعني بأركان الإيمان الستة.

وفي الإيمان بالرسول للتخصيص على ذلك وكذلك الإيمان بالكتب، (لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ)؛ وذلك لأنَّ الله ﷻ أتى على عباده بعدم التفريق بين الرسل؛ لأنَّ الرسل جميعاً جاءوا بشيء واحد قال ﷻ (لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) [البقرة: ٢٨٥]، وهذا قول أهل الإيمان ببناء الله ﷻ عليهم، وكذلك قول الله ﷻ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِمْ يُدْعَوْنَ أَنْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ) [النساء: ١٥٠]، وهذا فيه الذم الشديد لهؤلاء اليهود.

(نُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاءُوا بِهِ) يعني أن الرسول الذي بُعثَ إلى قومه برسالة فكل ما قاله عن الله ﷻ حَقٌّ ما عَلِمْنَا منه وما لم نعلم، فلم يَقُلْ رسولٌ من لدن نوح عليه السلام إلى محمد ﷺ قولاً ينسبه إلى الله ﷻ ويجعله من شريعته، من دينه ولا يكون في ذلك مُحِقّاً؛ بل كل ما قالت الرسل فيما بلغوا عن الله ﷻ حق يجب التصديق به إجمالاً فيما لم نعلم وتفصيلاً فيما عَلِمْنَا وعُلِّمْنَا.

والرسل صلوات الله وسلامه عليهم دينهم واحد -كما سيأتي في المسألة التالية-

يريد الطحاوي بذلك أن نَفَسَ أهل السنة وأهل القبلة سليمة تجاه رسل الله ﷻ فيؤمنون بالجميع ويُسَلِّمُونَ للجميع، خلافاً لأهل الملل الباطلة الزائغة الذي يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض (وَيُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) [النساء: ١٥٠].

على هذه الجملة بعض المسائل:

**مسألة الأولى:**

الرَّسُلُ دينهم واحد، والله ﷻ لم يبعث رسولاً إلا بدين الإسلام.

ولكن الشرائع تختلف كما قال ﷻ (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [المائدة: ٤٨]، وقال (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) [آل عمران: ١٩]، وقال (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) [آل عمران: ٨٥] يعني سواءً أكان من قبل محمد ﷺ أم كان بعد محمد ﷺ، لا يقبل الله من أحد إلا الإسلام.

فالرسل جميعاً دينهم واحد كما صح عنه ﷻ أنه قال «الأنبياء إخوة لعلات الدين واحد والشرائع شتى».

<sup>١</sup> سبق ذكره (٥)

وهذا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَخَاصَّةً أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَقُولُونَ وَلَا يَعْتَقِدُونَ بِأَنَّ الْأَدْيَانَ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ مُتَعَدِّدَةٌ، كَمَا يَقُولُ الْجَاهِلُ الْأَدْيَانَ السَّمَاوِيَّةَ، فَالسَّمَاءُ الَّتِي فِيهَا الرَّبُّ ﷻ وَتَقَدَّسَ فِي عِلَاهِ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا دِينٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، جَاءَ بِهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَاءَ بِهِ نُوحٌ وَجَاءَ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْسَلِينَ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

فدِينُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِسْلَامُ، وَدِينُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِسْلَامُ، وَدِينُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِسْلَامُ، وَهَكَذَا، فَجَمِيعُ الْمُرْسَلِينَ جَاءُوا بِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَحَدٍ سِوَاهُ (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ).

وَمِنَ الْبَاطِلِ قَوْلُ الْقَائِلِ الْأَدْيَانَ السَّمَاوِيَّةَ، فِي هَذَا الْقَوْلِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الرَّسْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسَلَ دِينَهُمْ وَاحِدٌ نُصِّدَقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاءُوا بِهِ لَمْ يَأْتُوا بِعُقَائِدٍ مُخْتَلَفَةٍ وَلَا بِأَخْبَارٍ مُخْتَلَفَةٍ غَيْبِيَّةٍ، فَكُلُّ الرَّسْلِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنْ غَيْبِ اللَّهِ ﷻ، مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ، بِصِفَاتِهِ بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ ﷻ، بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالْأَخْبَارُ لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ، الْأَخْبَارُ لَيْسَ فِيهَا تَغْيِيرٌ مَا بَيْنَ رَسُولٍ وَرَسُولٍ، فَالْأُمُورُ الْغَيْبِيَّةُ كُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسَلَ فِيهَا حَقٌّ. لِهَذَا نُصَدِّقُ إِجْمَالًا بِكُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسَلَ، وَنُحِبُّهُمْ جَمِيعًا وَنُتَوَلَّاهُمْ جَمِيعًا، وَنُنْصِرُهُمْ جَمِيعًا نُنْصِرُ دِينَهُمْ -دِينِ الْإِسْلَامِ- الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرَّسَلَ جَمِيعًا.

### المسألة الثانية

شُرَائِعُ الرَّسْلِ تَخْتَلِفُ وَهِيَ الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا الْمَلَّةُ، فَيُقَالُ الْيَهُودِيَّةُ، يُقَالُ النَّصْرَانِيَّةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، هَذَا بِاعْتِبَارِ الشَّرَائِعِ، بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ.

وَالشَّرِيعَةُ هِيَ: مَا لَا يَخْتَصُّ بِأُمُورِ الْغَيْبِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ، اللَّهُ ﷻ يَشْرَعُ مَا يَشَاءُ بِمَا يُوَافِقُ حِكْمَتَهُ الْبَالِغَةَ تَقَدَّسَ رَبَّنَا وَجَلَّ فِي عِلَاهِ.

### فإذاً الفرق ما بين الدين العام والشريعة:

← أَنَّ الدِّينَ الْعَامَ هُوَ مَا يَتَّصِلُ بِالْغَيْبِ.

← وَالشَّرِيعَةُ هِيَ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ.

ولهذا تجد بين بعض الرسالات ربما كان في الشرائع اختلاف في بعض الوسائل، مثلاً وسائل الشرك، ففي بعضها ما يُباح وفي بعضها مُنَعَتْ.

مثلاً اتخاذ التماثيل كان مباحاً في شريعة موسى وسليمان (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ) [سبأ: ١٣]، كذلك بعض أنواع التوسل، بعض أنواع الانحناء والتحية، هذه وسائل راجعة إلى جهة العمل ليس على جهة الاعتقاد الغيبي وما يختص بالله ﷻ به.

هذه منعها من وسائل، فهي راجعة إلى الشرائع وما يشرعه الله ﷻ لكل أمة. أما العقيدة المتصلة بالغيبي فهذا هو الدين العام، دين الإسلام العام الذي بعث الله به جميع المرسلين.

محمد ﷺ له خصوص وهو أن رسالته جمعت دين الإسلام وشريعة الإسلام. فالاسم -اسم الإسلام الكامل- الأحق به محمد ﷺ لأن شريعته سمّاها الله الإسلام ولأن الدين الذي جاء به الإسلام، كما جاءت به جميع الرسال.

فجمع الله له ما بين شريعة الإسلام ودين الإسلام فصار مُخْتَصَبًا بهذا الإسلام دون غيره.

### المسألة الثالثة

(لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) خِلافاً لِكُلِّ أَهْلِ الْمَلَّةِ وَالدِّيَانَاتِ.

ويجوز أن نقول ديانات؛ لأن لكل أمة دين، لكن ما نضيفها إلى السماء؛ يعني ما نقول ديانات سماوية، الديانات اليهودية والنصرانية إلى آخره باعتبار ما هي عليه.

هذه جميعاً فرقت بين الرسال.

ولهذا في الحقيقة من فرق بين الرسال فليس له حظ في الإيمان بالرسال، حتى إن رسولهم الذي أرسل إليهم ما دام أنهم فرقوا فليس لهم حظ في الإيمان به.

فإذاً نقول: حقيقة النصارى لم يؤمنوا بعبسى، حقيقة اليهود -بعد تحريف الدين- لم يؤمنوا بموسى عليه السلام، وإنما أحبوا وأمنوا بشيء وضعوه في أذهانهم سمّوه عيسى وسموه موسى وسموه داوود وسموه سليمان، وإلا فالرسل مُنْبَرِّثُونَ ممن عبدتهم أو ممن لم يؤمن بكل رسول من الذي آمن؟

المسلمون آمنوا بكل رسول.

لهذا الأحق بحماية ميراث الأنبياء جميعاً والرسل وبالدفاع عنهم وبأن يَرِثَ ما ورثوه هم أهل الإسلام، ولهذا جعل الله Y القرآن مهيمنا على كل كتاب.

**قال بعدها (وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ □ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحَّدُونَ)**

هذه الجملة يقرر فيها الطحاوي / عقيدة أهل الأثر وأهل السنة في أهل الكبائر، مُخَالِفِينَ في اعتقادهم ذلك لطوائف الضلال من الخوارج والمعتزلة والوعيدية بعامة. فأهل السنة في أهل الكبائر وسط ما بين فرقتين غالية كالخوارج والمعتزلة وجافية كالمرجئة. وسط ما بين من يقول (يخرج من الإيمان بكل كبيرة) وما بين من يقول (لا يضر مع الإيمان كبيرة).

فيعتقد أهل السنة والجماعة أنّ أهل الكبائر من هذه الأمة مُتَوَعَّدُونَ بالنار؛ لكن إذا دخلوها وكانوا مُوَحَّدِينَ فإنهم لا يخلدون فيها، وقد يعذبهم الله Y وقد يغفر لهم.

وهذه مسألة واضحة من جهة الصلة بمباحث الإيمان -كما سيأتي-، وسبق أن تكلمنا عن القول أو صلة البحث في الكبائر وأهل الكبائر مع الإيمان والمسألة المُسَمَّاة بمسائل الأسماء والأحكام. ودليل الطحاوي على هذه الجملة من النصوص كثير لا يُحصى -يعني كتقعيد- أنّ كل آية فيها ذِكرٌ وَعَدٌ لأهل الإيمان فإنه يدخل فيها أهل الكبائر؛ لأنهم يدخلون في أنهم مؤمنون. وكل وعيد جاء لأهل الكفر بالخلود في النار فإنه يخرج منه أهل الكبائر من هذه الأمة إذا ماتوا موحدين؛ لأنهم ليسوا من أهل الشرك والكفر.

فنصوص الوعد تشمل أهل الكبائر، ونصوص الوعيد للكفار لا يدخلها أهل الكبائر، وإنما لأهل الكبائر من هذه الأمة وعيدٌ خاص في أنهم قد يُعذبون وقد يُغفر لهم، وأنهم يُؤول بهم الأمر بتوحيدهم إلى الجنة.

ومن ذلك قول الله Y في وعد أهل الإيمان (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الفتح: ٢٩]، وهذا في حق الصحابة رضوان الله عليهم، وكان منهم بالنص من عمل بعض الكبائر، وكذلك قوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) [مريم: ٩٦]، وكذلك قوله (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) [النساء: ٥٧، ١٢٢]، ونحو ذلك من آيات الوعد التي فيها وَعَدٌ لأهل الإيمان بدخول الجنة تشمل أهل الكبائر لأنهم مؤمنون.

ومن السنة ما صح عنه □ من دخول الموحد الجنة وإن زنى وإن سرق إذا مات على التوحيد. والمسألة مشهورة؛ يعني الأدلة فيها أنواع «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»<sup>٢</sup>، «أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»<sup>٣</sup>، «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>٤</sup>، «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>٥</sup> كما رواه البخاري عن أبي هريرة؛ يعني أنواع النصوص في وعد المؤمنين بعامة، وكذلك في التنصيص على أنه يدخل الجنة وإن حصلت منه الكبيرة.

نذكر هنا مسائل:

<sup>٢</sup> الترمذي (٢٥٩٨)

<sup>٣</sup> الترمذي (٢٥٩٣)

<sup>٤</sup> أبو داود (٣١١٦)

<sup>٥</sup> البخاري (٩٩)

## المسألة الأولى:

(أهل الكبائر) يُسَمَّى من ارتكب الكبيرة أنه من أهل الكبائر، أو يُوصَفُ أنه من أهل الكبائر إذا اجتمع فيه وصفان:

□ الأول: العلم.

□ والثاني: عدم التوبة.

فإذا عَلِمَ أَنَّ هذا الفعل معصية واقتَحَمَهُ وكان مُنْصُوصاً عليه أنه من الكبائر فيكون من أهل الكبائر.

والثاني أن لا يكونَ أَحَدَتْ توبة فإذا أحدث توبة فلا يُوصَفُ أنه من أهل الكبائر. والكبائر جمع كبيرة، والكبيرة اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً، على أقوال شتى -ذكر لك عدداً من الأقوال الشارح ابن أبي العز-:

□ فمن أهل العلم من قال هي سبع مُقْتَصِرًا على حديث «اجتنبوا السبع الموبقات»<sup>٦</sup>.

□ ومنهم من قال هي سبعون -يعني من جهة العدد-.

□ ومنهم من قال كل معصية كبيرة.

وهذه الأقوال ليست جيدة؛ بل الجميع غلط، فلا يُحَدُّ العدد بِحَدِّ لعدم النص عليه، وليست كل معصية كبيرة للفرق في القرآن -كما سيأتي-، وكذلك ليست هي سبعين؛ يعني لم يثبت في العدد ولا في أن كل معصية كبيرة شيء يمكن أن يُسْتَدَلَّ به على ذلك. ولهذا صار أجود الأقوال في الكبيرة قولان:

☞ **القول الأول:** أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو عيد بنار أو غضب.

☞ **والقول الثاني:** أن الكبيرة هي المعصية التي يُؤْتَرُ فِعْلُهَا في أحد مقاصد الشرع أو كَلِيَاتِهِ الخمس، مقاصد الشرع العظيمة أو في أحد كلياته الخمس.

والقول الأول هو المعروف عن الإمام أحمد و عدد من أهل العلم من أهل السنة.

والقول الثاني اختاره جمع من العلماء كالفقيه العز بن عبد السلام في قواعده، وقواه جمع ممن تبعه في ذلك، وذكره النووي أيضاً في شرحه على مسلم من الأقوال القوية في المسألة. هذان القولان قريبان.

والقول الأول عرِّفَتْ فيه الكبائر بـ (ما فيه حد في الدنيا أو عيد).

(حد في الدنيا) يعني ما رُتِّبَ عليه حَدٌّ مَحْدُودٌ، مثل السرقة فيها حد كبيرة، الزنا فيه حد كبيرة، شرب الخمر فيه حد كبيرة، السحر فيه حد كبيرة، الشرك بالله Y هو رأس الكبائر، وكُلُّ ما رُتِّبَ فيه حد، فهذا ضابط لمعرفة أنه كبيرة.

(أو عيد) ما تُوعَدُ عليه بالنار، فِعْلٌ تَوَعَّدَ اللهُ Y عليه بالنار، جاء في الكتاب أو السنة التَّوَعُّدُ عليه بالنار، قتل النفس هذا فيه حد وأيضاً تَوَعُّدٌ بالنار، والخيانة، وأكل المال بالباطل أكل مال اليتامى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا) [النساء: ١٠]، وأشبه ذلك، فما كان فيه حد أو كان توعده بنار فهذا ظاهر في أنه كبيرة.

ابن تيمية أضاف (ما نفى فيه الإيمان -لا يؤمن-)، أو جاء فيه -ليس منا-:

**ما نفى فيه الإيمان (لا يؤمن):** يعني أضاف على التعريف الأول ما نفى فيه الإيمان «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>٧</sup> يقول: عَدَمُ أَمْنِ الجار من البوائق والاعتداء عليه هذا صار من

الكبائر؛ لأنه نفى فيه الإيمان، ونفى الإيمان لا يُطْلَقُ عند ابن تيمية إلا على نفى الكمال الواجب، ولا يُنْقَصُ الكمال الواجب عنده إلا ما كان كبيرة.

أو جاء فيه (ليس منا): ليس منا من فعَلْ كذا، ليس منا من غش، «من غشنا فليس منا»<sup>٨</sup>،

<sup>٦</sup> سبق ذكره (٣٦٥)

<sup>٧</sup> سبق ذكره (٣٦٦)

<sup>٨</sup> مسلم (٢٩٤)/ابن ماجه (٢٢٢٤)

«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>٩</sup> هذا يدل على أن الفعل كبيرة عند ابن تيمية؛ لأنّ النفي هذا (ليس منا) يقول يتوجّه إلى أنه ليس من أهل الإيمان وهذا النفي يرجع إلى الأول في أنه فعل كبيرة.

وذكرت لكم مرة أو أكثر أنّ ابن عبد القوي في منظومته في الآداب الطويلة ذكر التعريف بقوله:

فما فيه حد في الدنى أو بأخرى فسّم كبرى على نصّ  
توّعد أحمد  
وزاد حفيد المجد أو جا وعيذه بنفي لإيمان وطرد  
لمنع

يعني جمّع قول الإمام أحمد واستدراك ابن تيمية عليه.

والتحقيق أن يُقال هذه الأقوال أعني هذين القولين قريبة، وهي صواب، وما كان فيه قدح في مَقْصَدٍ من مقاصد الشارع أو ضروري من الضروريات الخمس وصار إحدائهُ أو فعلهُ مَضْرُوبَةً وإفسادُهُ يرجع إلى هذه فهو في الحقيقة يكون في الشرع مُرْتَبّاً عليه حد أو يكون في الشرع مُرْتَبّاً عليه لعن أو طرد أو وعيد.

يدخل في التعريف الأول -يعني على كلام ابن تيمية- اللعن، كل ما فيه لعن أيضاً يدخل في حد الكبيرة -سبق أن ذكرنا لكم شيئاً من ذلك-.

المسألة الثانية:<sup>١٠</sup>

هل الإصرار على الصغيرة يُصَيِّرُهَا كبيرة أم لا؟

يعني من أصرّ على كبيرة قلنا هو من أهل الكبائر من أمة محمد □ أم لا؟  
للعلماء في ذلك قولان:

□ **القول الأول:** أنّ الإصرار على الصغيرة يُصَيِّرُهَا كبيرة، كما جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كابن عباس وغيره.

□ **القول الثاني:** أنّ الصغائر تختلف، وأنّ الإصرار على الصغائر لِمَنْ تَرَكَ الكبائر لا يبقى معه صغيرة؛ لأنّ الله ﷻ جعل الصلاة إلى الصلاة مُكْفَرَاتٍ لما بينهن، إذا اجْتَنَبَتِ الكبائر وجعل رمضان إلى رمضان مُكْفَرَاتٍ لما بينهما إذا اجْتَنَبَتِ الكبائر، وهكذا العمرة إلى العمرة، وهكذا الحج ليس له جزاء إلا الجنة، الحج المبرور «ومن حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>١١</sup>، ونحو ذلك من الأذكار التي يمحو الله بها السيئات، كذلك أتباع السيئة الحسنة، وهذا يدلّ على أنّ الموحد الذي لم يفعل الكبائر فإنّ هذه العبادات العظيمة بفضل الله ﷻ تمحو عنه الصغائر التي وقعت منه، فلا يُتَصَوَّرُ أنّ الصغائر تجتمع في حقه فتتحول إلى كبيرة، وهذا النّظر ظاهر من حيث الاستدلال.

ومن قال: إنّ المُدَاوِمَةَ على الصغائر تحولها إلى كبيرة. يحتاج إلى دليل واضح من الكتاب أو السنة، والأدلة كما ذكرت تدلّ على أنّ الصغيرة من الموحد تُكْفَرُ، فلا تجتمع عليه؛ ولكن هذا بشرط اجتناب الكبائر كما قال ﷻ (إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا) [النساء: ٣١].

نقف هنا، ونكمل بقية المسائل على بحث الكبائر في الدرس القادم إن شاء الله تعالى.  
وفّقكم الله لما يحب ويرضى، وجمعنا على الحق والهدى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

<sup>٩</sup> البخاري (١٢٩٤)

<sup>١٠</sup> هذه المسألة لم يجعلها الشيخ مستقلة وإنما هي تابعة لما قبلها، وقد جعلتها في مسألة مستقلة تنبيهاً عليها.

<sup>١١</sup> البخاري (١٥٢١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

### الأسئلة

س ١/ ما توجيهكم لحديث البطاقة وحديث «يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطيئة ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة» رواه مسلم<sup>١٢</sup> مع العلم أنّ صاحب الكبيرة تحت المشيئة؟ ج/ ما فهمت وجه الاستشكال؛ لكن لعله أنه فهم من العموم في حديث «يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة» فهم من العموم أنّ هذا يعارض كون صاحب الكبيرة تحت المشيئة إذا مات غير تائب.

وهذا غير وارد لأنّ النصوص يُصدّق بعضها بعضاً، والآيات يفسر بعضها بعضاً، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وكذلك الوعد لا ينافي الوعيد، فقوله «أتيتك بقرابها مغفرة» هذا وعدٌ من الله Y لمن حقّق التوحيد لا يُشرك بالله شيئاً، وكون صاحب الكبيرة تحت المشيئة لا يُعارض هذا الأصل؛ لأنّ هذا والوعد والوعيد يُطلقان ويكُونان على إطلاقهما، وكذلك يجتمعان في حق المعين، فيجتمع في حق المعين الوعد والوعيد، وهذا في حق مرتكب الكبيرة، ويدخل في عموم أهل الإيمان الذين وعدهم الله Y بالجنة، كل مؤمن وعده الله Y بالجنة، يدخل في المسلمين الذين جعل الله Y لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا كما في آية الأحزاب (المُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) إلى قوله (وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٣٥] ونحو ذلك.

فأهل السنة والجماعة في مثل هذه الأدلة التي فيها الوعد وفيها الوعيد، يُعملون الوعد ويُعملون الوعيد والوعد بشرطه والوعيد أيضا بشرطه، فلا مُنافاة ما بين الأدلة بل الأدلة يُصدّق بعضها بعضاً.

س ٢/ ما الضابط في التفريق بين الفعل والصفة في صفات الله Y وأفعاله؟

ج/ صفة الرب  $\Psi$  مُشتملة على فعلٍ له I ومُشتملة على ما هو لازمٌ من غير الفعل؛ يعني أنّ صفات الرب  $\Psi$  منها ما هو صفة فعلٍ ومنها ما هو صفة ذات، فليست كلها متعدية تُعدّي الأفعال. فمثلا وجه الرب  $\Psi$  صفة وليس بفعل، اليدان للرب  $\Psi$  وصف له سبحانه وليستا باسمٍ ولا فعل.

<sup>١٢</sup> مسلم (٢٦٨٧)

فإذا الفعل هو فعلاً يفعلهُ الله Y له أثره، فالصفات منها ما هو صفة فعلٍ مثل الرحمة وهي صفة ذات لكن لها أثرها ومثل النزول وأشباهه والغضب الرضا، وهذا يتعلق بالمخلوق، فيفعله Y ويتصف به I.

وهناك القسم الآخر التي هي صفات الذات، صفات الذات كثيرة لا علاقة لها بالأفعال. فإذا نقول: ليست كل صفة لله Y فعلاً، فقد تكون متعلّقة بفعل أو لها فعل أو أثرها فيه فعل، وقد لا يكون ذلك، ولهذا لا يُشتقُّ من الصفة فعلٌ مُطلقاً، كما أنه لا يُشتقُّ من الفعل صفة مطلقاً، وذلك أنّ الأفعال أوسع في باب وصف الله Y من الصفات، فقد يكون ثمَّ فعل لله Y ولا نشتقُّ منه صفة؛ يعني لا نشتقُّ من الحدث المُستَكِنُّ في الفعل صفة لله Y.

مثلاً الأفعال المنقسمة إلى محمود ومذموم مثل المكر (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ) [الأنفال: ٣٠]، ومثل (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) [النساء: ١٤٢]، ومثل (مُسْتَهْزِئُونَ) (٤) (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) [البقرة: ١٤-١٥]، ونحو ذلك من الأسماء نشتقُّ منها صفات مُطلقاً<sup>(١٣)</sup>، ونقول الفعل أُطلق على الله Y فنقول له صفة الاستهزاء، له صفة المخادع، له صفة المكر، وهكذا، بل تُطلق هذه الصفات مُقيّدة لأنَّ المكر والمخادعة والاستهزاء ليست كاملاً في كل حال؛ بل قد تكون كاملاً، وقد تكون نقصاً، فتكون كاملاً إذا كانت بحق، ومن أثار صفات الكمال الأخر، وتكون نقصاً إذا كانت بباطل، وكانت من أثار صفات النقص في المخلوق.

فإذاً باب الأفعال أوسع من باب الصفات، وليس كل فعل نشتقُّ منه صفة لله Y، وليست كل صفة نشتقُّ منها الفعل لله Y؛ لأن الصفات منها ما هو صفة ذات ومنها ما هو صفة فعل. نكتفي بهذا.

وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ □ فِي النَّارِ لَا يَخْلُدُونَ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوحَّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ مُؤْمِنِينَ، وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ Y فِي كِتَابِهِ: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء: ٤٨، ١١٦]، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وَلايَتِهِ. اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ تَبَتَّنَا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ.

**قال (وأهل الكبائر من أمة محمد □ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون) إلى آخر كلامه.**

تقدّم معنا في الدرس الماضي تقرير بعض المسائل حول هذه الجملة.

### المسألة الثالثة

في قوله (من أمة محمد □) هذه الجملة أو شبه الجملة لا مفهوم لها، فليس هذا الحكم خاصاً بأمة محمد □ بل هو عام لهذه الأمة ولغيرها؛ لأنه:

<sup>١٣</sup> - لعل مراد الشيخ (ونحو ذلك من الأفعال لا نشتقُّ منها صفات مطلقاً)

❁ لم يُدَلَّ دليل على تخصيص هذه الأمة بهذا الفضل.

❁ ولأنَّ هذه ترجع إلى قاعدة الوعد والوعيد، وهما مما تشترك فيه الأمم لأنَّ أصلها واحد، قال (وَأَهْلَ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ لَا يَخْلُدُونَ - أَوْ يُخْلَدُونَ-) بشرط (إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحَّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ).

#### المسألة الرابعة:

دخول أهل الكبائر في النار، هذا وعيد، وهذا الوعيد يجوز إخلافه من الرب Y؛ وذلك أنَّ مرتكب الكبيرة إذا تاب في الدنيا تاب الله عليه، وإذا طهر بحدٍ أو نحوه كتعزيز فإنه تكون كفارة له.

فإذا يكون مرتكب الكبيرة من أهل الوعيد إلا في حالات:

❁ **الحال الأولى:** أن يكون تائباً كما ذكرنا لك؛ لأنَّ التوبة تجب ما قبلها، قال الله Y في آخر سورة الزمر (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) [الزمر: ٥٣] أجمع أهل التأويل والتفسير: أنها نزلت في التائبين، فمن تاب تاب الله Y عليه، فلا يلحق التائب وعيد لأنه قد مَحِيَّتْ عنه زلته وخطيئته بالتوبة.

❁ **الحال الثانية:** أن يُطَهَّرَ من تلك الكبيرة إما بحدٍ كمن شرب الخمر مثلاً فأقيم عليه الحد فهو طهارة وكفارة له، وكذلك من قتل مسلماً فقتل، أو من قتل مسلماً خطأ فدفع الدية، فإنَّ هذا كفارة له، أو سرق فقطعت يده فهو كفارة له، أو قذف فأقيم عليه حد القذف<sup>(١٤)</sup> فهو كفارة له، أو زنى إلى آخره، أو كان تعزيراً أيضاً فإنه طهارة.

يعني أن ما يُقام على المسلم من حد أو تعزير من عقوبة في الدنيا فإنها من جنس العقوبة في الآخرة تُطهَّرُهُ من هذا الذنب.

❁ **الحال الثالثة:** بعض الذنوب الكبائر تكون لها حسنات ماحية، مثلاً الصدقة في حق القاتل قال Y (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) [المائدة: ٤٥]، ومثل الجهاد العظيم فإنه يُنجي من العذاب الأليم، قال سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ) [الصف: ١٠-١١]، والعذاب الأليم هو لمن فعل الكبيرة؛ لأنه وعيد شديد.

❁ **الحال الرابعة:** أن يكون الله Y يغفر له ذلك لأسباب متعددة، ذكرنا لكم شيئاً منها فيما مضى في العشرة أسباب المشهورة<sup>١٥</sup> وقد يدخل بعضها فيما ذكرنا لكم آنفاً.

❁ **الحال الخامسة:** أن يغفر الله Y له بعد أن صار تحت المشيئة. يعني يوم القيامة، لا يكون عنده حسنات، ولا يكون أتى بشيء؛ ولكن يغفر له الله Y منةً منه وتكراً.

وهؤلاء هم الذين يقال عنهم تحت المشيئة؛ يعني إذا لم يتوبوا ولم يُقَمَّ عليهم الحد أو طهروا ولم يأتوا بشيءٍ من أسباب تكفير الذنب، فإنهم تحت المشيئة إن شاء الله Y غفر لهم وإن شاء عذبهم في النار ثم يخرجون لا يخلدون.

وهنا شرط المؤلف - شرط الطحاوي- رحمه الله لهؤلاء الذين لا يخلدون في النار إذا دخلوها - يعني لمن لم يغفر الله Y له؛ بل شاء أن يعذبه- شرط له شرطين نذكرهما في المسألة الخامسة.

#### المسألة الخامسة:

من لم يُغْفَرْ له ممن لم يَنْبَ فإنه يُشْرَطُ لعدم خلوده في النار شرطان:

❁ **الشرط الأول:** أن يكون مات على التوحيد، وهذا كما هو شرط عام في دخول الجنة، كذلك هو شرط عام في الخروج من النار، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ

<sup>١٤</sup> انتهى الوجه الأول من الشريط الثاني والثلاثين.

<sup>١٥</sup> انظر (٤٩٨)



كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>١٦</sup>، فالتوحيد أساس لعدم الخلود في النار، فكل موحّد لا بد أن يخرج من النار.

**الشرط الثاني:** أنه لا يخلد في النار إذا لم يأت في ارتكابه لهذه الكبيرة بما يجعله مُستحلاً لها، فقد يكون من جهة موحّداً في الأصل، في نطقه بالشهادتين، ويكون من جهة أخرى في هذه الكبيرة بعينها مُستحلاً لها، وهذا بقيد:

١ - أن تكون الكبيرة مما أُجمِع على تحريمه. ٢ - وكان المُستحِلُّ لها غير متأول. وهذه قد تدخل مع شيء من النظر في الحال الأول لأنَّ حقيقة الموحّد هو أنه غير مستحلٍ لشيءٍ من محارم الله Y.

#### المسألة السادسة:

الخلود في النار نوعان: خلودٌ أمدي إلى أجل، وخلودٌ أبدي.

والخلود الأمدي: هو الذي توعّد الله Y به أهل الكبائر.

والخلود الأبدي: المؤبد: هو الذي توعّد الله Y به أهل الكفر والشرك.

**فمن الأول:** قول الله Y (وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) [النساء: ٩٣]، فهذا خلود لكنه خلود أمدي؛ لأنَّ حقيقة الخلود في لغة العرب هو المُكث الطويل، وقد يكون مُكثاً طويلاً ثم ينقضي، وقد يكون مُكثاً طويلاً مؤبداً.

**ومن الثاني:** وهو الخلود الأبدي في النار للكفار قول الله Y (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) [الجن: ٢٣]، وكذلك قوله Y في آخر سورة الأحزاب (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) [الأحزاب: ٦٤-٦٥]، هذا خلود أبدي. ولذلك يُميّز الخلود في القرآن بالأبدية في حق الكفار، وأما في حق الموحدين فإنه لا يكون معه كلمة (أبداً).

وهذا الذي بسببه ضلّت الخوارج والمعتزلة فإنهم رأوا (خالدين فيها) في حق المُرابي وفي حق القاتل فظنوا أن الخلود نوع واحد، والخلود نوعان. ومما يتصل بهذا أيضاً لفظ التحريم في القرآن، ولفظ عدم الدخول للجنة في القرآن، وكذلك عدم الدخول إلى النار.

يعني لفظ التحريم (إنَّ الله حَرَّمَ الجنة)، أو (حَرَّمَ الله عليه النار)، أو (لا يدخل الجنة قاطع رحم)، أو (لا يدخلون الجنة)، ونحو ذلك.

فهذه مما ينبغي تأملها وهو أنَّ التحريم في القرآن والسنة ونفي الدخول نوعان:

□ تحريمٌ مؤبد □ وتحريمٌ إلى أمد.

كما أن نفي الدخول:

□ نفيٌ دخولٍ مؤبد □ ونفيٌ دخولٍ إلى أمد.

فَتَحَصَلَ من هذا أنَّ الخلود في النار نوعان: خلود إلى أمد، وخلود أبدي.

وأنَّ تحريم الجنة - كما جاء في بعض النصوص - أو تحريم النار وقد يكون تحريماً إلى أمد وقد يكون تحريماً إلى الأبد.

وكذلك نفي الدخول (لا يدخل الجنة) (لا يدخل النار) هذا أيضاً نفي دخولٍ مؤبد أو نفي دخولٍ مؤقت

وهذا التفصيل هو الذي به يفترق أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح مع الخوارج والمعتزلة وأهل الضلال بجميع أصنافهم فإنهم جعلوا الخلود واحداً وجعلوا التحريم واحداً وجعلوا نفي الدخول واحداً، والنصوص فيها هذا وهذا.

#### المسألة السابعة:

في قوله (لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحّدون، وإن لم يكونوا تائبين) هذه الجملة معروفة أصلاً

<sup>١٦</sup> سبق ذكره (٥٧٩)

لأنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فهي من باب التأكيد ليست إشارة لخلاف ولا إشارة لشرط ونحو ذلك.

### المسألة الثامنة:

في قوله (بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ مُؤْمِنِينَ) هنا توقف الشارح ابن أبي العز عند قوله (بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ) وَتَعَقَّبَ الطحاوي في لفظ (عَارِفِينَ) وَأَنَّ المعرفة ليست ممدوحة، فَإِنَّ بعض الكفار كانوا يعرفون، إبليس يعرف، وفرعون يعرف، وَأَنَّ في هذا القول وهو (بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ) فيه نوع مشاركة للجهمية ولغلاة المرجئة.

وهذا التعقيب من الشارح / في هذا الموطن فيه نظر؛ لأنَّ لفظ العارف أو المعرفة هذه ربما جاءت في النص ويُرادُّ بها التوحيد والعلم بالشهادتين، فكأنَّ الطحاوي يقول: بعد أن لقوا الله عالمين بالشهادتين مؤمنين.

وهذا جاء في حديث معاذ المشهور أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا بعثه إلى اليمن قال له «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَعْلَمِهِمْ»<sup>١٧</sup> إلى آخره وهذا اللفظ رواه مسلم في الصحيح، فاستعمل لفظ المعرفة ويُعنى به العلم بالشهادتين.

وتوجيه كلام الطحاوي إلى هذا الأصل أولى من تخطئته فيه؛ لأنَّ الأصل في كلام العلماء الإتيان إلا ما دلَّ الدليل على خلافه.

### المسألة التاسعة:

في قوله (وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ Y فِي كِتَابِهِ: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء: ٤٨، ١١٦]، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَذَابِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ) هذه الجملة الطويلة تقريرٌ لأصل عند أهل السنة والجماعة خالفوا به الخوارج والمعتزلة: أَنَّ أهل الكبائر إذا ماتوا غير تائبين تحت المشيئة.

وقول الله Y (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) يعني في الكبائر لمن مات غير تائب منها. والمحققون من أهل العلم جمعوا بين هذه الآية وآية سورة الزمر (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) [الزمر: ٥٣]، وهنا (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فأطلق في آية الزمر وهنا قال (لِمَنْ يَشَاءُ)، وذلك أَنَّ هذه الآية في حق غير التائبين، وأما آية الزمر ففي حق من تاب.

فهو سبحانه لمن مات غير تاب إن شاء غفر وعفا وهذا فضل وإن شاء عَذَّبَ وهذا عدل منه سبحانه بعباده.

ثم قوله (ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ) هذا فيه ذكْرُ سببين للخروج من النار في حق أهل الكبائر.

وهذان السببان ضلَّتْ فيها الفرق من المعتزلة والخوارج ومن شابههم:

◀ **السبب الأول:** رحمة الله Y، والرحمة قاعدة عامة في كل فضلٍ يحصل للعبد في الدنيا وفي الآخرة.

فالخروج من النار برحمة الله، التخفيف من الحساب برحمة الله، دخول من دَخَلَ الجنة برحمة الله Y، كما صح عنه ﷻ أنه قال «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»<sup>١٨</sup> أو «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»، فهذا السبب عام، فكل من خَرَجَ هو برحمة الله، حتى فيمن شَفَعَ وشَفَّعَ فَإِنَّ العبد يخرج بعد شفاعته الشافعين برحمة الله Y، وهذا يعني أَنَّ قوله (بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ) أنها نفهم منها أنه أراد شيئاً

<sup>١٧</sup> البخاري (٧٣٧٢)

<sup>١٨</sup> سبق ذكره (٥٠٦)

مستقلاً وهو أنه محض تفضّل منه Y؛ عَذَّبَ ثم أخرجهم برحمته.

وهذه الرحمة في هذا الموطن لها تفسيران:

□ **الوجه الأول:** أَنْ جَعَلَ الكبيرة مع ما فيها من عِظْمِ المِبارزة لله Y والتهاون بأمره

ومخالفته وارتكاب نهيه، أَنْ هذه الكبيرة لم يحكم الله Y على من ارتكبها أَنَّهُ يُعَذَّبُ أَبَدًا.

فكون العذاب إلى أمد رحمة، ثم انقضاء العذاب رحمة، ثم بعثهم إلى الجنة أيضاً رحمة.

□ **الوجه الثاني:** أَنَّ الله Y يُخْرِجُ من النار أيضاً أقواماً صاروا حِمَمًا، يعني صاروا على

لون السواد من شدة العذاب -والعياذ بالله-، ثم يُلْقَوْنَ في نهر الحياة فينبُتُونَ فيه من جديد كما

تنبت الحَبَّةُ في جانب الوادي وحميل السيل، وهذا أيضاً رحمة من الله Y في حق من ارتكب

الكبيرة.

◀ **والسبب الثاني:** شفاعة الشافعين من أهل طاعته.

وشفاعة الشافعين:

□ أعلاها شفاعة النبي □ في أهل الكبائر أن يخرجوا من النار.

□ ثم شفاعة الملائكة للمؤمنين الذين ارتكبوا الكبائر أن يخرجوا من النار.

□ ثم شفاعة الوالدين لأولادهما.

□ وهكذا شفاعة المُحِبِّ لحبيبه من أهل الإيمان فيمن شاء الله Y أن يُشَفِّعَهُ.

وهذان الأمران: الرحمة على ما ذكرت، وشفاعة الشافعين أيضاً على هذا الوصف- وقد تقدم

أظن بحث الشفاعة مُطَوَّلًا، وهذان خالف فيهما أهل الفرق وخاصة الخوارج والمعتزلة ومن

شابههم.

#### المسألة العاشرة

قال (وَدَلِّكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ الَّذِينَ خَابُوا مِنْ

هُدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ) هذه الجملة يُدَكِّرُ بها الطحاوي / كُلٌّ من أَنْعَمَ اللهُ Y عليه بنعمة أن

يتذكَّرُ بأنه أَنْعَمَ عليه وتُفَضِّلَ عليه وأُحْسِنَ إليه وَمَنْ اللهُ Y عليه بهذه النعمة، فالذي عَصَى اللهُ Y

وعفا الله عنه أو عَذَّبَهُ ثم أنجاه، هذا كله من آثار تولي الله Y لأهل الإيمان.

وهذا يدل على أَنَّ وِلَايَةَ اللهُ Y لعباده المؤمنين تتبع بعض ليست كاملة، فإنَّ وِلَايَةَ اللهُ Y -وهي

محبته لعبده ومودته له ونُصْرَتُهُ له وتوفيقه ونحو ذلك- لا يكون جملةً واحدة؛ إما أن يأتي في

المعيّن وإما أن يزول كقول الوعيدية، بل يجتمع في حق المعين في الدنيا والآخرة أنه محبوبٌ من

جهة ومُبْعَضٌ من جهة، مُتَوَلِّاً من جهة ومُخَذَّلٌ من جهة أخرى.

وهذا هو الذي أراده في أَنَّ أهل الكبائر في اعتقاد أهل السنة والجماعة لا يَخْلُونُ من نوع وِلَايَةِ

الله Y لهم، فالله Y (تَوَلَّى أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ) يعني أهل توحيدِهِ، (وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ) في الدنيا

والآخرة (كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ)؛ يعني أهل الكفر الذين (يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللهِ ثُمَّ يَنْكُرُونَهَا) [النحل: ٨٣]؛ بل

لهم نصيب من وِلَايَةِ اللهُ Y.

فَوِلَايَةُ اللهُ وهي محبته ونُصْرَتُهُ في حق المُعَيَّنِ من أهل القبلة تتبعض، يعني تكون في فلان

أعظم منها في فلان، فالمؤمن المُسَدَّدُ الذي كَمَلَ إيمانه بحسب استطاعته له من وِلَايَةِ اللهُ Y

الولاية الكاملة التي تناسب مقامه في الإيمان، والذي يخط عملاً صالحاً وآخر سيئاً له نصيب من

محبته الله Y وَوِلَايَتِهِ ونُصْرَتِهِ بحسب ما عنده من الإيمان.

فإِذَا في حق المُعَيَّنِ حتى من أهل الكبائر يجتمع فيه وِلَايَةُ من جهة وخُذْلَانٌ من جهة أخرى، وهذا

هو معتقد السلف وأهل السنة والجماعة في هذه المسألة العظيمة.

**ثم دعا آخراً بقوله (اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ ثَبِّتْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى نُلْقَاكَ بِهِ)**

وهذه الجملة رُوِيَتْ في حديث لكن لا يصح، وهي دعاء طيب.

ومعنى (وَلِيَّ الْإِسْلَامِ) يعني ناصر الإسلام؛ لأنَّ الولي هو الناصر، والله Y وَعَدَّ بنصر دينه I

قال Y (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ

شَهِيدًا) [الفتح: ٢٨]. وقال أيضاً Y (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ

الْأَشْهَادُ] [غافر: ٥١]، ونحو ذلك كقوله في آخر الصّافات (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) [الصّافات: ١٧١-١٧٣].  
فقوله (اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ) يعني اللهم يا ناصر الإسلام وأهله، فالله ﷻ وَعَدَّ بِنُصْرَةِ دِينِهِ  
ونصرة أهل الإسلام ووعده حق.  
فنسأل الله ﷻ الذي وَعَدَّ بِنُصْرِ الْإِسْلَامِ وَنُصْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَثْبِتَنَا عَلَى هَذَا الدِّينِ حَتَّى نَلْقَاهُ،  
وَأَنْ يَرِينَا نُصْرَ دِينِهِ وَإِعْجَازَ كَلِمَتِهِ وَإِعْلَاءَ رَأْيَتِهِ إِنَّهُ سَبَّحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.

**قال / (وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ)**

هذه الجملة يريد بها تقرير ما دلّت عليه الأدلة العامة والخاصة في أنّ الصلاة عند أهل الأثر،  
أتباع الصحابة رضوان الله عليهم تُقَامُ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ؛ إِمَامٌ عَامٌ وَهُوَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَوْ إِمَامٌ خَاصٌّ  
وهو إمام المسجد -سواءً أكانَ بَرًّا أَوْ كَانَ فَاجِرًا- إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؛ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.  
وهذا يريد به مخالفة من ضلوا عن سبيل السلف فيمن لم يُصَلُّوا إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَمَاتُلُهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ  
أَوْ يَمَاتُلُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَوْ يَكُونُ سَلِيمًا مِنَ الْفُجُورِ، يَعْنِي لَا يَصَلُّونَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُونَ بِرَّهُ وَتَقْوَاهُ  
ونحو ذلك.

وهذا صنيع الخوارج وكل أنواع المتعصبة من الضلال من أهل الفرق جميعاً.  
فكل فرقة من الفرق تُكْفِرُ الْفِرْقَةَ الْأُخْرَى أَوْ تُضَلِّلُهَا وَلَا يَرُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَخْرَيْنِ، وَلَوْ كَانُوا  
مبتدعةً أَوْ كَانُوا فَجَارًا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا نَصْلِي إِلَّا خَلْفَ مَنْ نَعْلَمُ دِينَهُ أَوْ خَلْفَ مَنْ هُوَ مِثْلُنَا فِي  
الاعتقاد.

بل زاد الأمر حتى صار أصحاب المذاهب المتبوعة: الشافعية والحنفية المالكية لا يصلي أحدٌ  
منهم إِلَّا خَلْفَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَذْهَبِهِ الْفَقْهِيِّ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَعْظَمِ  
مُخَالَفَةٍ فِي مَسَائِلِ الْبِدْعِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَمَسَائِلِ الْفَقْهِ كَذَلِكَ مُخَالَفَتُهَا شَنْيَعَةٌ جَدًّا.  
وكذلك يرون الصلاة على كل ميتٍ من أهل القبلة ما دام أَنَّهُ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَلَمْ يُعْرَفْ بِكُفْرٍ  
أَوْ نِفَاقٍ.

وتحت هذه الجملة مسائل:

**المسألة الأولى:**

الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ الْأَمِيرِ الْخَاصِّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَلَّ  
عليها عمل السلف الصالح.

أما السُّنَّةُ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْأُئِمَّةَ وَالْأَمْرَاءَ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ  
الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَقَالَ «يَصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>١٩</sup>.

<sup>١٩</sup> البخاري (٦٩٤)

وكان السلف إذا صلّوا خلف من يعلمون فجوره فإنهم لا يفارقونه لأجل فجوره، كما صح عن ابن مسعود  $\text{ع}$  أنه صلى خلف أمير الكوفة الفجر وصلّاها أربعاً فقال ذلك الأمير: أزيدكم؟ يعني هل أنا نفّضتُ من الصلاة وكان في سُكرِهِ، فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك في زيادة <sup>٢٠</sup>.

فلم يحمله فعلُ الكبيرة، شرب الخمر وما ظهر من أماراتها من تضييع عدد الركعات من أن لا يصلي خلفه لأنّ مصلحة الاجتماع وعدم التفرق عن الأمير أعظم من هذه المصلحة الخاصة. كذلك لما أمرَ الحجاج بن يوسف الثقفي على الحج في سنة من السنوات من قبل خلفاء بني أمية وحجّ بالناس، فجاء يوم عرفة وكان ابن عمر هو مفتي الحج بأمر ولي الأمر، فجاء ابن عمر للحجاج وقال له: اخرج إلى الصلاة -لمّا قرّب الزوال- لأنّ هذه هي السنة أن يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً في أول وقت الظهر.

فقال: أخرج إلى الصلاة.  
فقال الحجاج: أفي هذه الساعة يا أبا عبد الرحمن؟  
قال: نعم أترغب عن السنة؟

فخرج فصلى الحجاج وصلى خلفه ابن عمر وصلى وراءه المسلمون <sup>٢١</sup>. وهذه أيضاً ثبتت عن أنس في صلاته خلف الحجاج، وعدد من الصحابة رضوان الله عليهم وجمع كثير من التابعين صلّوا خلف من يعلمون فجوره ويعلمون إسرافه بقتل أو معاصي كبار و نحو ذلك.

والصلاة خلف هؤلاء سنّة ماضية وعمل للسلف، لذلك صار من المقرر في قواعد أهل السنة والجماعة أن يصلي المرء خلف الإمام على أي حال كان ما دام أنه مسلم، ويصلي خلف الأمير - الأمير العام أمير البلد-، ويصلي خلف الأمير المُقيّد أيضاً - أمير السفر أو أمير الحج أو المسؤول أو نحو ذلك-؛ لأنّ مصلحة الاجتماع مطلوبة والخلاف شر، وهذه صارت سنّة ماضية لأهل السنة والجماعة.

#### المسألة الثانية

مما نصّ عليه السلف أيضاً في هذا الأصل أنّ الصلاة نراها ونفعلها خلف كل إمام بر أو فاجر أو أيضاً ممن نهجه عقيدته.

وقد بدّع الأئمة الأربعة وأئمة السلف من قال لا أصلي خلف أحد إلا بعد أن أعلم عقيدته؛ بل يصلي خلف مستور الحال، ومن لا نعلم حاله ولا نبحت ولا نمتحن الناس في عقيدتهم قبل الصلاة، ونرى هل هو موافق أم ليس بموافق، هل هو مبتدع أم ليس بمبتدع. نرى ظاهر الأمر، وما دام أنّ ظاهر الأمر السلامة فإننا نصلي خلفه دون بحث. فإذا على هذا الأصل لا يجوز امتحان الناس في عقيدتهم عند إرادة الصلاة، ولا بحث أمر الباطن وإثارة الباطن؛ لأنّ الأصل الظاهر.

وهذا هو الذي نصّ عليه الأئمة الأربعة وجماعة كثيرون من أئمة السلف، وقرّره المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة.

#### المسألة الثالثة

قوله (خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة) هذا إذا كان إماماً مرتّباً، ولم يكن بوسع المرء أن يختار الأئمة.

أما إذا كان في سعة في أن يختار من هو أمثل لصلاته وإمامته، فإنه يتعيّن عليه أن يصلي خلف الأقرء (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) <sup>٢٢</sup>.

وهذا في حال الاختيار، يعني جماعة موجودون من يقدموا؟، تقدّم رجل يُعرف عنه فجور فيقال

<sup>٢٠</sup> الإستيعاب (٤٩٢/١)

<sup>٢١</sup> الموطأ (٨٩٦) // النسائي (٣٠٠٩)

<sup>٢٢</sup> مسلم (١٥٦٤) // أبو داود (٥٨٢) // النسائي (٧٨٠) // الترمذي (٢٣٥)

له تأخر؛ لأنه ليس بإمام للمسلمين وليس أميراً وليس إماماً راتباً في هذا المسجد أو في هذا المكان، فلم يتقدم؟

فتقديمه والرضا بذلك هذا نوع قصور بل مخالفة لأمر النبي ﷺ. وهذه المسائل ما فيها حياء ولا فيها مجاملات، يعني إذا كان الأمر في الاختيار لا تجعل أحد يتقدم ممن هو معروف بفجور أو بدعة أو مخالفات أو كبائر أو نحو ذلك من المسائل؛ لأن هذا الإمام هو بين يدي الله Y، وهو مُقَدَّم الوفد بين يدي الله I، وهو الذي يدعو لهم ويؤمُّهم فلا يُجَامَل في هذه المسائل.

مما يتصل بذلك أيضاً إذا كانت صلاة الجماعة، وإذا تَرَكَ هذا المسجد فإنه يجدُ مسجداً آخر فيه إمامٌ أسلم له في دينه وأتبع، فإنه يذهب يصلي خلف الأئمة؛ لأن هذا مما فيه السعة؛ يعني لم يتعين عليه أو ليس ثم مفسدة أن يصلي خلف هذا، بخلاف ما إذا كان هذا الإمام أمير البلد أو ولي الأمر أو نحو ذلك فإن التخلُّف عنه يثير مفسدة والأصل الجواز.

#### المسألة الرابعة:

أهل القبلة هم من يُوصَفُ بالإسلام، والذين يُوصَفون بالإسلام أنواع:

- النوع الأول: المؤمنون الصالحون.
- النوع الثاني: مسلم له فجور بمعاصٍ مختلفة.
- النوع الثالث: مسلم له فجور بمعاصٍ خاصة يأتي بيانها.
- النوع الرابع: المنافق.

**للـ أما القسم الأول:** فالصلاة على من مات منهم قربةً وحق، في أنه إذا مات المسلم المُسَدَّدُ أن يُصَلِّيَ عليه وأن تُشَهَدَ الصلاة عليه وأن تُشَهَدَ جنازته لأن هذا من حق المسلم على المسلم. **للـ وأما القسم الثاني:** أن تكون الصلاة على من له فجور عام؛ يعني المعاصي المختلفة، هو ممن خَلَطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً وعُرفَ بذلك في معاصٍ مشهورة عنه، فهذا يُصَلِّيَ أيضاً عليه بإطلاق، ولا يُشَرَعُ التخلُّف عن الصلاة عليه إذا كان غير داعٍ ومُعَلِّنٍ لهذا الفجور بدعوة غيره إليه.

**للـ أما القسم الثالث:** من أهل الإسلام هو من له فجور بكبائر خاصة، وهي التي جاء الدليل بأن بتركَ طائفة الصلاة عليه، مثل الغال، ومثل من قَتَلَ نفسه، وأشباه هذه الذنوب، ومن أقيم عليه الحد -حد القتل- وأشباه ذلك، فهذا يُصَلِّيَ عليه بعض المسلمين ويترك الصلاة عليه أهل الشارة والعلم، كما جاءت بذلك السنة عن النبي ﷺ.

**للـ وأما القسم الرابع:** أهل النفاق، والنفاق قسمان:

القسم الأول: نفاق يعلمه كل أحد، وهذا لا يكون في المسلمين لأنه يكون زنديقاً؛ يعني مُعَلِّنُ الاستهزاء بالله Y في كتبه أو في قصاده أو نحو ذلك، مُعَلِّنُ عدم الإيمان بالقرآن ولا بالمعاد وأشباه ذلك فهذه زندقة ظاهرة.

والقسم الثاني نفاقٌ خفي يعلمه البعض ولا يعلمه البعض.

**سـ أما القسم الأول** وهو الظاهر فهو لا يجوز الصلاة على من كان زنديقاً أو منافقاً وذلك لقول الله Y في المنافقين (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) [التوبة: ٨٠]، إلى آخر الآية، وقال Y أيضاً لنبيه (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) [التوبة: ٨٤]، فمن كان معلوماً ظاهراً النفاق منه -الزندقة، محاربة الدين والزندقة الظاهرة، الكفر الظاهر مما يكون معه المرء منافقاً خالص النفاق- فهذا لا يُصَلِّيَ عليه فيجب على المسلمين أن لا يُصَلُّوا عليه؛ لأنه حينئذ لا يكون من أهل القبلة بالوصف العام.

**سـ وأما القسم الثاني** وهو من نفاقه مُلْتَبِسٌ، هل هو منافق أم ليس بمنافق؟

فهذا من علم نفاقه بيقين له أن لا يصلي عليه، إذا حَضَرَ في المسجد أو نحو ذلك، فإنه إذا علم نفاقه بيقين فإنه لا يُصَلِّيَ عليه ويترك البقية يصلون لأن الصلاة عليه هي باعتبار الإسلام الظاهر ولم يظهر منه ما يخالف هذا الأصل.

ويدل على ذلك أن عمر  $\tau$  كان لا يصلي على من لا يعلم حاله إلا إذا صَلَّى عليه حذيفة؛ لأنَّ حذيفة بن اليمان  $\tau$  أخبره النبي ﷺ بأسماء المنافقين، فكان عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ينظر هل يُصَلِّي عليه حذيفة أم لا يصلي عليه؟  
 فإن صَلَّى عليه حذيفة أو توجه للصلاة عليه أو لم يحكم عليه فإنه يصلي عليه.  
 وهذا يدل على التفريق في هذه المسائل، ما بين ما يُعَلَّم من حال المنافق وما لا يُعَلَّم.  
 فمن عَلِم حاله لم يُصَلِّ عليه ومن لم يعلم فإنه يُصَلِّي عليه، ولا يُلْزَم من عَلِمَ أن يُعَلِّن وينهى الآخرين عن الصلاة عليه؛ لأنَّ الأصل هو ظاهر الإسلام.  
 وقد قرَّر الأئمة من أهل السنة أنَّ المنافق له أحكام المسلمين؛ لأنَّ له حكم الإسلام الظاهر فيرث ويورث ويُصَلِّي عليه من لا يعلم حاله ونحو ذلك مما هو من آثار الإسلام الظاهر<sup>٢٣</sup>

﴿﴾

<sup>٢٣</sup> انتهى الشريط الثاني والثلاثون.